

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى .
- ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات والمتضمنة الجمع بين لجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات .
- موافقتنا .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياته .

قرر

مادة أولى :- تشكيل لجنة التظلمات من التقارير السرية السنوية على النحو التالي :-

م	الاسم	الوظيفة	الصفة داخل اللجنة
١	صلاح إبراهيم حسن	كبير باحثين بالشئون القانونية	رئيسا
٢	صلاح عشاوي أحمد العبد	معلم خبير "مدير إدارة التجريبية"	عضوا
٣	محمود الديداموني على محمد	باحث قانوني أول	عضوا
٤	سالم سليمان صالح سليمان	عضو اللجنة النقاية	عضوا
٥	عبير عادل محمد عبد الرحمن	إدارية بالتعليم الاعدادى	مقرر

مادة ثانية :- تتولى اللجنة البت في ما يعرض عليها من كافة الموضوعات المتعلقة

بالتقارير السرية السنوية .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١١/٢٦/٢٤ م

(٢٠١١)

لواء/السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .
- قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته .
- قانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ م بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ م .
- موافقتنا .
- ولصالح العمل ووفقا " لمقتضياته .

قرر

مادة أولى :- تشكيل لجنة تقويم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها على النحو التالي :-

م	الاسم	الوظيفة	الصفة داخل اللجنة
١	محمد عبد الرؤف بغدادى الصادق	معلم خبير	رئيسا
٢	محمد حسن عبد ربه حليلة	كبير باحثين بالشئون القانونية	عضوا
٣	محمد عبد العزيز منصور الشاوي	مدير مرحلة بشئون الطلبة والامتحانات	عضوا
٤	توفيق احمد محمود الحجاوى	عضو نقابة المعلمين	عضوا
٥	أشرف رفعت عبد الحميد	إداري	مقرر

مادة ثانية :- تتولى اللجنة البت في ما يعرض عليها من كافة الموضوعات المتعلقة بالتقارير السريية السنوية .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ : ٢ / ٣ / ٢٠١١ م .

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١١

=====

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وبعد الإطلاع على الطلبات الخاصة بشأن صرف المكافآت الجماعية .
- وعلى موافقتنا بتاريخ

فقـر

مادة أولى : يتم تشكيل لجنة من السادة الأتى بيانهم بعد : -

رئيسا	السيد اللواء/ سكرتير عام المحافظة	١
عضوا	السيد الأستاذ/ مدير مديرية التنظيم والإدارة	٢
عضوا	السيد الأستاذ/ وكيل مديرية التنظيم والإدارة	٣
عضوا	السيد الأستاذ/ مدير المديرية المالية	٤
عضوا	السيد الأستاذ/ مدير إدارة شئون العاملين بالديوان العام	٥
مقررا	السيد الأستاذ/ عصام إبراهيم صادق	٦

مادة ثانية : تختص اللجنة بدراسة كافة الطلبات التي ترد إليها من ديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بشأن صرف المكافآت الجماعية في ضوء الضوابط واللوائح المنظمة في هذا الشأن وذلك للعرض على السلطة المختصة بما انتهت إليه من رأى

مادة ثالثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

٢٠١١
(٢١)
لواء/ السيد عبد الوهاب مجرود
محافظ شمال سيناء

٢٠١١/٢١/٢١

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ بشأن جدول مرتبات العاملين المدنيين بالدولة .
- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بشأن محو الأمية وتعليم الكبار .
- وعلى موافقتنا بتاريخ : ٢٠١١/٢/ .

ق ر ر

مادة (١)

- منح علاوة تشجيعية للعاملين بالديوان العام للمحافظة والوحدات المحلية التابعة له ومديريات لخدمات من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بفئة العلاوة الدورية المقررة .

مادة (٢)

- تعرض إدارة شئون العاملين بكل جهة خلال العام المالي على لجنة شئون العاملين أو السلطة المختصة بحسب الأحوال ببياناً بأسماء جميع العاملين في وظائف كل درجة مالية من كل مجموعة نوعية على حدة بمن يجوز منحهم العلاوة التشجيعية الذين تتوافر فيهم الشروط .

مادة (٣)

* يشترط للترشيح للحصول على العلاوة التشجيعية ما يلي :-

- أن يكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وعن عمل فعلي في ذات المجموعة .
- أن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء بذات الوحدة .
- أن يكون قد مضى على منح العلاوة السابقة سنتين على الأقل .
- إلا يتجاوز اجر العامل الأساسي مجرداً من العلاوة الخاصة أو إعانة التهجير بهذه العلاوة نهاية ربط الدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة التي يشغلها والمحددة بالقانون (٣١) لسنة ١٩٨٣ .
- أن يكون قد مضى سنة كاملة على العامل المنقول إلى الوحدة وذلك حتى اليوم السابق على انعقاد اللجنة .
- إلا يكون العامل موقوفاً عن العمل خلال سنة الترشيح .

مادة (٤)

- * في حالة زيادة عدد المرشحين عن العدد المقرر ترتيب أولوية الترشيح كما يلي:-
- من حصل على أربعة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز وعن عمل فعلى ثم ثلاثة تقارير ثم تقريرين بذات المجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها عن عمل فعلى بذات الوحدة .
 - من لم يسبق له الحصول عليها طوال حياته الوظيفية .
 - الأقدم في تاريخ الحصول على العلاوة التشجيعية السابقة .
 - الأقدم في تاريخ الحصول على الدرجة المالية .
 - الأكبر سناً .

مادة (٥)

- * لا يجوز منح العلاوة التشجيعية في الحالات الآتية :-
- للعامل في ذات الدرجة بذات المجموعة إلا بعد منحها لجميع شاغلي الدرجة من المستوفين لشروطها .
 - لمن وقع عليه جزاء بالخصم أكثر من ثلاثة أيام خلال سنة الترشيح للحصول على العلاوة .
 - لمن احتسبت له أيام غياب بدون اجر أكثر من خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام منفصلة خلال سنة الترشيح .
 - المعاد تعيينه بالمادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ خلال سنة الترشيح .
 - المعاد تعيينه بالمادة (٢٥) مكرر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ إلا بعد حصوله على تقريرين ممتاز بذات المجموعة وذات الدرجة .
 - العامل المنتدب والمعار خارج الوحدة خلال سنة الترشيح فيما عدا المعارين إلى مشروع المحاجر وسيناء للحفر .

مادة (٦)

- يلغى كل من يخالف ذلك من قرارات سابقة .

مادة (٧)

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
- * صدر بتاريخ : ٢٠١١/٣/٦ .

إبراهيم/...

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية


قرار تخصيص رقم (١٥٦) ٢٠١١


- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص بمساحة ٢٦٠×٢٥ م ؛ لاقامة ٢ عمارة سكنية بحى الكوثر بمركز الشيخ زويد .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الشيخ زويد المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٦٠×٥٠ م ؛ ٢٥٠×٦٠ بمساحة اجماليه فقط الفان وثمانمائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة ٢ عمارة سكنية بمدينة الشيخ زويد .
- مادة ثابته:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثابته:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعه :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسه:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١١


السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء



محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٧) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١

بشان الموافقة على تخصيص ٢٠٠×٢٠٠م لاقامة القرية الرائدة بالميدان بمركز العريش .

-وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم الذى يوضح

الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة اجمالية فقط اربعون الف

متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة القرية الرائدة

بقرية الميدان بمركز العريش .

مادة ثانيا:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ

التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان

يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسة فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / / ٢٠١١

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محمد

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٠) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٤ فى ٢٧/١٢/٢٠١٠ بشأن الموافقة على تخصيص ٢٠٠×٢٠٠م لاقامة قرية نموذجية بقرية بنر بدا بمركز الحسنة .

-وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم الذى يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة اجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة قرية نموذجية بقرية بنر بدا بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها باتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسة فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١١

()
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

نسخ
مصرم

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٩) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى جلسته رقم ٤ فى ٢٧/١٢/٢٠١٠م بشأن الموافقة على تخصيص ٢٠٠×٢٠٠م لاقامة قرية نموذجية بقرية المغفر بمركز الحسنة .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة اجماليه فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة قرية نموذجية بقرية المغفر بمركز الحسنة .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١١

(١٠ / ٢٠١١)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

بسم
المحترم

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٠ / ٢٠١١)

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١

بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض ١٢٨١٠ م لاقامة عمارات الاولى بالرعاية

المرحلة الثانية غرب عمارات حى الزهور بمركز العريش .

- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم الذى يوضح

الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بالحدود التالية

الحد البحرى ٨٠ر٦٠ م على شارع ٢٠ متر

الحد القبلى ٢٠ر٨٨ م على شارع ٢٠ متر

الحد الشرقى ١٧٥ م يطل على امتداد شارع ٦ اكتوبر

الحد الغربى ٦٠ر١٧١ م يطل على شارع ١٠ متر بمساحة اجماليه فقط اثنى عشر الف

وثمانمائة وعشرة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق

لاقامة عمارات الاولى بالرعاية (المرحلة الثانية غرب عمارات حى الزهور) بمركز

العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ

التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان

يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١١

()

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

صم

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦١) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٤ فى ٢٧/١٢/٢٠١٠

بشان الموافقة على تخصيص ١٠٠×١٠٠م لاقامة مدرسة تعليم اساسى بحى الكرامة
بمركز العريش .

-وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم الذى يوضح
الموقع والمساحة .

- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن بانه لا مانع من تخصيص الارض .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×١٠٠م بمساحة اجماليه فقط عشرة الاف
متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مدرسة تعليم
اساسى بحى الكرامة بمركز العريش .

مادة ثانياة:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ
التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان
يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسة فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١١

()
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

م
م

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٢) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١
- بشان الموافقة على الغاء القرار ٢٠٠٢/١١٩ و تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٥٠ م بمنطقة الخدمات بالمساعد لصالح جمعية مجاهدى سيناء بمركز العريش .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من ادارة التخطيط العمرانى بالديوان العام الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٢/١١٩ .
- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٥٠ م بمساحة اجماليه فقط الف ومائتان وخمسون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح جمعية مجاهدى سيناء بمركز العريش .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها باتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١١

()
السيد عيد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محمد

محافظه شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٢) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص باقى الارض المخصصة بالقرار ٤٦٨/٢٠٠٧ لاقامة مقر للمجلس الشعبى المحلى لمركز نخل .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة نخل المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠×٢٠ م .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠×٢٠ م بمساحة اجماليه فقط اربعمائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مقر للمجلس الشعبى المحلى لمركز نخل .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .
- صدر بتاريخ ١٤/٢/٢٠١١

٢٠١١
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

سليم

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٤) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص بمساحة ١٠٠٠×٢٠٠ م ؛ ١٠٠٠×٢٠٠ م لاقامة تجمع سكنى بتجمع الملافية والجداوى بقرية الزوارعة بمركز الشيخ زويد .

- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الشيخ زويد المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

ق ر ر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ١٠٠٠×٢٠٠ م ؛ ١٠٠٠×٢٠٠ م بمساحة اجماليه فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة تجمع سكنى بتجمع الملافية والجداوى بقرية الزوارعة بمدينة الشيخ زويد .

مادة ثانياة:- تلتزم الجهة المخصص لها باتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار منغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١١

()
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

رئيس
مدير

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٥) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب ادارة البيئة المتضمن ان الاتحاد العربى لحماية البيئة لم يتم بمشروع تربية السلاحف المائية حتى تاريخه طبقا للقرار رقم ٢٠٠٨/٧٦٨ على مساحة ٨٠٠٠ م .
- وعلى المادة الثانية من قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٧٦٨ .
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٧٦٨ الخاص بتخصيص ٨٠٠٠ م لصالح ادارة البيئة بالديوان العام لاقامة مشروع تربية السلاحف المائية بالاشتراك مع الاتحاد العربى لحماية البيئة لعدم الجدية .
مادة ثانية :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١١

()
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

م
م

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين بالجهاز الادارى بالدولة .
- كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٨٨) في ٢٦/١/٢٠٠٩ بشأن تقرير مكافأة جذب العمالة للعمالة المؤقتة فى ضوء ماتقد السلطة المختصة .
- كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (٩٢٨) لتاريخ ٧/٥/٢٠٠٩ .
- موافقتنا ولصالح العمل ووفقا لمقتدياته .

قـرـر

مادة أولى :-

يعدل منح العاملون المعينون بنظام المكافأة الشاملة خصما على بند ٣/٢ أجور عمالة موسمية بديوان عام المحافظة والوحدات المحلي ومديريات الخدمات مكافأة جذب العمالة بواقع (١٥٠٪) من الأجر الاساسى الشهري بدلا من (٨٠٪) والمقررة بقرار المحافظ رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٩ م .

مادة ثانية :- لا تصرف المكافأة للفتات التالية:

- إذا قلت أيام العمل الفعلية عن ٢١ يوم بما فيه الجمع والعطلات الرسمية ماعدا العاملين بمركزي الحسنة ونخل فتسرى عليهم ضوا
- تنظيم العمل المطبقة بشأنهم .
- الموقوفون عن العمل أثناء مدة الوقف .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير عن ٦٠ دقيقة فى الشهر المستحق عنه المكافأة مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية الموقع عليهم جز
- بالخصم من الأجر أكثر من يوم خلال الشهر - أما من وقع عليه جزاء بعقوبة الإنذار فتخفض المكافأة بواقع ٢٠٪ كما تخفض بواقع ٣٠ من النسبة المقررة لمن وقع عليه جزاء بخصم يوم من الاجر .

مادة ثالثة :-

يلغى البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته فيما يخص العاملون بنظام المكافأة الشاملة المعينون خصما على بند ٣/٢ أجور عمالة موسمية .

مادة رابعة :-

ينفذ هذا القرار طبقا للاعتمادات المالية المتوفرة لدى كل جهة وبما لا يؤثر على مكافأة جذب العمالة للعمالة الدائمة .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار اعتبارا من / ٢٠١١ على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ : ٣/ ٢٠١١ .

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٨٨) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م لاقامة القرية الرائدة بقرية الجفافة بمركز الحسنة .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

ق ر ر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة اجماليه فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة القرية الرائدة بقرية الجفافة بمركز الحسنة
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها باتهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١١

(٢٢ / ٢ / ٢٠١١)
السيد حيد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

لمسه

محافظه شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٩٠) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ٥ فى ٢٤/١/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م لاقامة القرية النموذجية بقرية ام قطف بمركز الحسنة .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠م بمساحة اجماليه فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة القرية النموذجية بقرية ام قطف بمركز الحسنة
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .
- صدر بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١١

٢٢ / ٢ / ٢٠١١
()
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٩٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب المراقبة العامة للحسابات بالديوان العام المتضمن وجود اربعمائة جنية مستحقات على الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لضباط شرطة السياحة والآثار والصادر لها قرار التخصيص رقم ١٩٩٦/٤٣ .
- وعلى كتاب مدير ادارة التخطيط العمرانى الوارد الينا فى ٢٠١١/٣/١٧ المتضمن ان الجمعية لم تقم باى اعمال على الطبيعة .
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٩٦/٤٣ .
- وعلى المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠٠/٦٠٣ والمتضمن تنتهى الاعمال شاملة المباني والبنية الاساسية خلال مدة ثلاث سنوات وفى حالة عدم الالتزام بالجدول الزمنى للتنفيذ يحق للمحافظة فسخ العقد والغاء التخصيص .
- وعلى موافقتنا .
- قرر
- مادة اولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتخصيص ١٠٠٠٠×٥٠٠م للجمعية التعاونية للبناء والاسكان لضباط شرطة السياحة والآثار واسرهم لعدم الجدية .
- مادة ثانية :- على مجلس مدينة العريش التحفظ على الارض لحين التصرف فيها عن طريق المحافظة للصالح العام .
- مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/ ٢/٢٣

٢٠١١
(٢٤)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة والأسنان والتمريض والفنيين الصحيين .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١١/٣/٠

تقرر

مادة (١) إلغاء القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٢) فيما يتعلق بالنقل :-

- (أ) : لا يتم النقل للعاملين بديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات خارج المحافظة بالدرجة المالية ويمكن النظر في النقل خارج المحافظة بعد قضاء مدة (٥) سنوات عمل فعلى بالمحافظة وعلى درجة خالية بالجهة المراد النقل إليها أو طبقاً لتأشيرة (٢١د) .
- (ب) : بالنسبة للأطباء عدم جواز نقلهم خارج المحافظة إلا بعد قضاء مدة (٥) سنوات خدمة فعلية على درجة خالية بالجهة المراد النقل إليها أو طبقاً لتأشيرة (٢١د) .

مادة (٣) فيما يتعلق بالندب :-

- (أ) يلغى التفويض الممنوح للسادة السكرتير العام ورؤساء الوحدات المحلية بالمدن ومديري مديريات الخدمات بشأن ندب العاملين خارج المحافظة والوارد بالمادة الأولى من القرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالمادة (٥٦) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .
- (ب) لا يتم الندب خارج المحافظة إلا بعد قضاء مدة خدمة فعلية بالمحافظة قدرها (٥) سنوات .
- (ج) يفوض السادة السكرتير العام ورؤساء الوحدات المحلية بالمدن ومديري الخدمات في الندب الداخلي بالمحافظة فيما بين المديريات ووحدات الإدارة المحلية داخل المحافظة فقط ، وكذلك الندب وتجديد الندب من العاملين من خارج المحافظ للعمل بها .

مادة (٤) بالنسبة لتجديد الندب :-

- (١) : العاملين المنتدبين خارج المحافظة ويجدد ندبهم حالياً لا يسمح لهم بالتجديد لأكثر من (٧) سنوات وعليهم بعد ذلك تدبير درجة مالي للنقل عليها بالجهة المنتدب إليها أو التأشيرة (٢١د) أو العودة إلى جهة عملهم الأصلية على أن يرفق عند طلب التجديد بوثبات التجديد وهي :-
- (أ) : (موافقة الجهة المنتدب إليها - رأى الجهة المنتدب منها - مدى حاجة العمل إليه من عدمه) .
- (ب) : الحالات الإنسانية مثل : (جمع شمل الأسرة - وفاة عائل الأسرة - نقل عائل الأسرة خارج المحافظة) .
- (٢) : يعتد بحالات تعديل تكليف الأطباء خارج المحافظة خلال فترة التكليف ومدتها سنتان طبقاً للقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء بناء على القرارات الصادرة من وزارة الصحة في هذا الشأن بشرط أن تكون حاجة العمل تسمح بذلك بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (٥) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١١/٣/٠

جنيد/٠٠٠

(٢٧) (٢٠١١)
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته الجزائية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٣/٣/٢٠١١ .

قـرـر

مادة أولى :

- يكلف السيد / محمد عبد الفتاح مذكور بالقيام بأعمال مدير عام مديرية الإسكان والمرافق بشمال سيناء حتى يتم تعيين مديراً لها من قبل الوزارة .

مادة ثانية :

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٢٠١١/٣/٣١

(٢٠١١/٣/٣١)

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء